منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

A

الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك RECOFI

الدورة الخامسة

دبي، الإمارات العربية المتحدة، 12–14 مايو 2009

الخطوط العريضة لتشكيل الهيئة وأسلوب عملها

I. مقدمه :

تشرح هذه الوثيقة تشكيل الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك والطريقة التي تعمل بها، ولكنها لا تحل محل إطار العمل القانوني الخاص بالهيئة، الذي هو الاتفاقية الخاصة بإنشاء هذه الهيئة وقواعد الإجراءات، التي صودق عليها من الهيئة في دورة انعقادها الأولى التي عقدت بعمان عام 2001. وفي الأحوال التي يتعارض فيها أحد الممارسات الموصي بها مع بنود الاتفاقية الخاصة بإنشاء الهيئة الإقليمية المذكورة أو مع قواعد إجراءاتها يكون التطبيق لتلك القواعد.

II. الإنشاء

أعدت مسودة الاتفاقية الخاصة بإنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك لكي تحل الهيئة محل اللجنة الخاصة بتنمية وإدارة الموارد السمكية الخاصة بالخلجان (والتي كانت تسمى "لجنة الخلجان")، حيث كانت فرعاً من هيئة مصايد المحيط الهندي (IOFS) التي تم إلغائها. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 26 فبراير 2001.

وبالمقارنة مع لجنة الخلجان، فإن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك (المشار إليها بـ "RECOFI" أو "الهيئة") قد وسّعت من مهامها واختصاصاتها. وتعتبر RECOFI منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أنشئت طبقا لاتفاقية دولية في نطاق البند الرابع عشر من دستور منظمة الـ FAO.

III . المنطقة

تحدد منطقة اختصاص الهيئة كما يلي: من رأس دابت على (16°39N, 53°330E) ثم إلى الموقع (16°00N, 53°25E) ثم إلى الموقع (17°00N, 56°30E) ثم (20°30N, 60°00E) ثم إلى رأس الفاستة (25°04N, 61°250E) [المادة الرابعة].

لدواعي اقتصادية طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين الاكتفاء بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها إلا للضرورة القصوي .

تتوافر كافة الوثائق الخاصة باجتماعات الفاو على الموقع: www.fao.org

IV . الموارد

تغطي الهيئة كافة الموارد البحرية الحية، بما في ذلك مزارع الأحياء المائية في نطاق البحر فيما عدا المياه الداخلية.

V . الهدف الرئيسي

الهدف الرئيس من الاتفاقية هو إنشاء هيئة إقليمية للأسماك من أجل ترويج التنمية والمحافظة على والإدارة الرشيدة والاستخدام الأفضل لموارد الأحياء البحرية بالإضافة إلى التنمية المستدامة لمزارع الأحياء المائية في منطقة الاتفاقية.

VI . أوضاع العضوية

العضوية في RECOFI متاحة للأعضاء الأصليين والأعضاء المنتسبين بمنظمة الـ FAO وكذلك للبلدان غير الأعضاء بالـ FAO بشرط أن يكونوا أعضاء بالأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة الأخرى، على أن تكون بلداناً شاطئية أو أعضاء منتسبين لهم مناطق تقع كلياً أو جزئياً في نطاق منطقة اختصاص الهيئة (المادة 2 – 2).

VII. البناء المؤسسي

تتكون RECOFI من الهيئة وجهازين فرعيين. والهيئة هي الجهاز الحاكم لـ RECOFI. وخلال دورتها الأولى التي عقدت في عمان عام 2001، وافقت الهيئة على أن تخصص لنفسها القضايا التنظيمية، والاستراتيجية والسياسية ومراجعة أعمال الأجهزة الفرعية (تقرير الدورة الأولى للهيئة الفقرة 12–2) وتجتمع الهيئة عادة مرة كل عام في مكان وتاريخ تحدده بنفسها (المادة 2–4 من الاتفاقية) على أن تعقد دوراتها العادية خلال الأسبوعين الأولين من شهر مايو، بدءاً من يوم الثلاثاء الثاني من هذا الشهر (تقرير الدورة الأولى للهيئة فقرة 12–4) كذلك وافقت الهيئة على الجدول التالي الخاص باجتماعاتها المستقبلية:

الدورة الثانية	مايو 2003	سلطنة عمان
الدورة الثالثة	مايو 2004	دولة قطر
الدورة الرابعة	مايو 2005	المملكة العربية السعودية
الدورة الخامسة	مايو 2006	الإمارات العربية المتحدة
الدورة السادسة	مايو 2007	مملكة البحرين
الدورة السابعة	مايو 2008	جمهورية إيران الإسلامية
الدورة الثامنة	مايو 2009	جمهورية العراق
الدورة التاسعة	مايو 2010	دولة الكويت

وعمليا، فالهيئة لم تكن تجتمع سنويا ولكن كل عامين كما يلي:

الدورة الأولى	أكتوبر 2001	سلطنة عمان
الدورة الثانية	مايو 2003	سلطنة عمان
الدورة الثالثة	مايو 2005	دولة قطر
الدورة الرابعة	مايو 2007	المملكة العربية السعودية

وباعتبارها جهازاً للإدارة وطبقا للمادة 2–4 من اتفاقيتها، لا يستبعد أن تجتمع الهيئة في المستقبل سنويا.

VIII. الرؤساء

في كل دورة انعقاد عادية تنتخب الهيئة رئيسا وإثنين من نواب الرئيس الذين يضطلعون بمهامهم مباشرة بعد اجتماع الدورة الذين أختيروا فيها (المادة 2-3، اللائحة 7-1). والسبب في ذلك أن الرئيس ونواب الرئيس مطلوب منهم:

1- متابعة أنشطة الهيئة والعمل بتعاون وثيق مع أمانتها خلال فترة ما بين الدورات التي تلي الدورة العادية التي تم اختيارهم فيها.

2- مباشرة رئاسة الدورة في السياق الذي قد تؤدي فيه المقترحات والأنشطة التي نفذت خلال فترة ما بين الدورات إلى اتخاذ قرارات من جانب الهيئة.

وخلال فترة ما بين الدورات، يطلب من الرئيس أن يقوم على وجه الخصوص بالتالي:

- المساهمة في إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة التي سيتولى رئاستها.
- العمل من خلال أمانة الهيئة في إصدار الدعوات لحضوردورة انعقاد الهيئة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بستين يوما على الأقل بالنسبة للدورات العادية وأربعين يوما على الأقل بالنسبة للدورات الخاصة (المادة 2-3).
- العمل من خلال أمانة الهيئة، لإرسال نصوص التوصيات (الاقتراحات) المقرر نظرها من جانب الهيئة إلى كل عضو من أعضائها (المادة 5-1).
- إخطار كافة الأعضاء بأسرع ما يمكن بمجرد استلامه لمعارضة لإحدى التوصيات أو سحب أحد المعارضات من جانب أي عضو بالهيئة (المادة 5-4).

كذلك يمكن أن يقوم الرئيس بالآتي:

- مطالبة أعضاء الهيئة بإمداد الهيئة أو مدير عام منظمة الـ FAO بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت بناءً على التوصيات التي أصدرتها الهيئة (اللائحة 14-6).
- الدعوة إلى عقد دورة خاصة للهيئة، وذلك بناءً على طلب أو موافقة أغلبية الأعضاء، وتحديد المكان والزمان لهذا الاجتماع (اللائحة 11-2)

وخلال الدورات العادية، يعتبر الرئيس مسئولا عن:

- إعلان افتتاح أو إغلاق كل جلسة كاملة للهيئة (اللائحة 8-1).
- توجيه المناقشات خلال تلك الجلسات (اللائحة 8-1).
- التأكد من مراعاة قواعد الإجراءات (اللائحة 8-1).
- إعطاء حق الحديث (اللائحة 8-1).
- طرح الأسئلة على الهيئة (اللائحة 8-1).
- إعلان القرارات (اللائحة 8-1).
- مراعاة الإجراءات في الدورة التي يتولى قيادتها بصورة كاملة (اللائحة 8-1).
- تعيين أي لجنة فرعية للدورة حسب توجيه الهيئة (اللائحة 8-1).
- تنظيم عقد الدورة العادية (التالية) للهيئة وإصدار الإعلان الخاص بالدورة التالية (المادة 11-4) (اللائحة 8-1).
- تنظيم عقد اجتماعات الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الهيئة (مع تحديد الزمان والمكان) [المادة 7-2].

وقد جرت العادة على انتخاب الرؤساء عند بداية كل دورة عادية.

وهذا يوضح في جدول أعمال الدورة، الذي يشمل في بنده الأول تعيين الرؤساء (اللائحة 4-1-أ). ويجب أن يكون المرشحون كرؤساء هم المندوبين أو المناوبين. ولهم حق إعادة الترشيح (اللائحة 7-2). والرؤساء ليس لهم حق التصويت أثناء ترأسهم. ويصوت بدلا منهم عضو آخر من أعضاء الوفود التابعين لها (اللائحة 8-3). ويمارس نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه أو بناءً على طلبه. وفي غياب نائب الرئيس، يمارس النائب الثاني هذه المهام (اللائحة 8-2). وفي حالة غياب الرئيس ونوابه، يمارس أمين الهيئة مهام الرئيس بصفة مؤقتة (اللائحة 8-4).

IX. المهام الرئيسية للهيئة (المادة الثالثة)

الهيئة، في نطاق اختصاصاتها، مفوضة في صياغة والتوصية بالإجراءات المناسبة التالية:

أ - من أجل المحافظة على وإدارة الموارد البحرية الحية تشمل الإجراءات:
- تنظيم أساليب الصيد والآلات المستخدمة في ذلك.
- تحديد الحجم الأدنى لكل من الأنواع المحددة.
- تحديد مواسم ومناطق الصيد المفتوحة والمغلقة.
- تنظيم إجمالي كمية الأسماك المصادة وجهود الصيد وتوزيعها بين الأعضاء.

ب - من أجل تنفيذ التوصيات

الهيئة أيضاً لديها السلطة لمراجعة النواحي الاقتصادية والاجتماعية لصناعة الصيد والتوصية بإجراءات تطويرها، وكذلك تشجيع وترويج وتنسيق الأنشطة التدريبية والإرشادية، وأنشطة البحوث والتنمية والقيام بها، وتجميع ونشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية ومصايد الأسماك المؤسسة على هذه الموارد، والقيام بأي أنشطة أخرى قد تكون لازمة لكي تحقق الهيئة أغراضها المحددة في اتفاقيتها.

ومن الأهمية بمكان أن تطبق الهيئة أسلوبا حذراً فيما يتعلق بقرارات صيانة وإدارة الموارد السمكية مع الأخذ في الاعتبار بأفضل المشورة الفنية المتاحة وبالحاجة إلى تشجيع التنمية والاستخدام الملائم للموارد البحرية الحية.

X. اتخاذ القرارات

يمكن أن تتلقى الهيئة توصيات للعمل (أو للأخذ في الاعتبار) من جانب الأعضاء عن أي موضوع يتعلق بالأنشطة المشروحة أعلاه (اللائحة 15-1). والاعتبارات الخاصة بإجراءات وقرارات الإدارة مدرجة في جدول الأعمال المؤقت الخاص بالدورة العادية والذي يرسل إلى البلدان الأعضاء ستين يوما على الأقل قبل ميعاد عقد الدورة (اللوائح 4-1 و4-3). ومنذ إنشائها، لم تصادق الهيئة على أي توصيات.

والإجراء الموضح أدناه يمكن أن يطبق في حالة ما تقدمت دولة ما باقتراح لعمل معين:

1- يرسل الأعضاء مقترحاتهم للنظر فيها من جانب الهيئة، إلى أمانة الهيئة (اللائحة 15-1).
2- يرسل الرئيس – من خلال أمانة الهيئة – إلى كل من البلدان الأعضاء – نص هذه المقترحات (المادة 5-1).
3- تتلقى الأمانة إجابات الأعضاء المتعلقة بهذه المقترحات وتقوم بإعداد ملخص وتحليل لها لعرضهما في الدورة القادمة (اللائحة 15-2).

4- تنظر الهيئة في هذه المقترحات أثناء الدورة العادية. وقد جرت العادة أن تتبنى الأجهزة الخاصة بالأسماك المنشأة في إطار عمل منظمة الـ FAO، القرارات والتوصيات التي ووفق عليها بإجماع الآراء، أو بالتصويت إذا لم يتحقق الإجماع. ولكل دولة عضو بالهيئة صوت واحد (المادة 2-2). ومشاركة المناوبين، والخبراء والمستشارين لا تنطوي على حقهم في التصويت، إلا في حالة حضور المناوب بدلا من مندوب الدولة أثناء غيابه. وعادة ما تتخذ قرارات الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك مثل RECOFI عن طريق طرحها للتصويت وحصولها على الأغلبية (المادة 2-2) وتتم الموافقة على التوصيات المتعلقة بإجراءات الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين المدليين بأصواتهم (المادة 5-1).

5- ترسل الهيئة النتائج والتوصيات التي تم التصديق عليها إلى مدير عام منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بنهاية اجتماع كل دورة. ويقوم المدير العام بتوزيع هذه النتائج والتوصيات على أعضاء الهيئة، وعلى البلدان والمنظمات الدولية التي كان لها تمثيل في اجتماع الدورة، كما يتيح الإطلاع عليها من جانب الأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين لمنظمة الـ FAO (اللائحة 14-4).

هذا ويلتزم أعضاء الهيئة بتنفيذ التوصيات من تاريخ نفاذ مفعولها والذي لن يكون قبل انتهاء الفترة المتاحة للمعارضة (المادة 5 – 2). وفترة المعارضة هي مائة وعشرون يوما من تاريخ التبليغ بها من جانب رئيس الهيئة (من خلال أمانة الهيئة).

ويمكن لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يبدي معارضته لهذه التوصيات خلال تلك الفترة وفي هذه الحالة لا يكون ملزوما بالعمل على الأخذ بها (المادة 5-3). كذلك يمكن لعضو الهيئة سحب اعتراضه في أي وقت ويعمل على تفعيل التوصيات. وعلى رئيس الهيئة أن يقوم على الفور بإخطار كافة الأعضاء بمجرد تلقي إخطارا بالمعارضة أو بسحبها (المادة 5-4) كذلك يمكن أن تأتي المقترحات للنظر فيها من جانب الهيئة من الأجهزة الفرعية. وتعالج بنفس الأسلوب المذكور أعلاه. أما مقترحات فرق العمل فيتم تجميعها وتحليلها بواسطة أمانة الهيئة من قبل تقديمها إليها للنظر فيها. وتتخذ الهيئة القرارات وتطرح الاقتراحات حسب ما هو ملائم إما بإجماع الآراء أو عن طريق التصويت.

وعضو الهيئة المدين بمتأخرات مالية من المساهمات في الهيئة يحرم من التصويت إذا تساوت المبالغ المتأخرة أو زادت، عن المبالغ المطلوبة كاشتراكات للعامين الميلاديين السابقين. ومع ذلك، فيمكن للهيئة أن تسمح لدولة عضو بالتصويت، إذا اقتنعت بأن التقصير في دفع الاشتراكات كان لظروف تخرج عن إرادة الدولة العضو، إلا أن إعطاء هذا الحق في التصويت لا يمكن بأي حال من الأحوال امتداده لفترة تزيد عن سنتين ميلاديتين أخرتين (المادة 9-7).

XI. الأجهزة الفرعية [المواد 7-1، 7-2 و 7-3]

للهيئة أن تقرر إنشاء لجان مؤقتة أو خاصة أو مستديمة أو فرق عمل من أجل الدراسة وطرح توصيات عن مسائل فنية معينة [المادة 7-1]. وقد وافقت الهيئة خلال دورة انعقادها الأولى على أن تقوم الأجهزة الفرعية بمعالجة الأمور الفنية والعلمية وأن يكون إنشائها لهذا الغرض (تقرير الدورة الأولى للهيئة الفقرات 12-1 و12-2). كذلك تمت الموافقة على أنه يمكن للبلدان الأعضاء، إذا أرادو، طرح القضايا القطرية، أو الثنائية، أو متعددة الأطراف للنظر فيها بواسطة الهيئة أو أطرافها الفنية. ألا أنه كان هناك شعور بأن الهيئة يجب أن تولي مزيداً من التركيز على القضايا البحرية وقضايا مصايد الأسماك ذات الأهمية الإقليمية (تقرير الدورة الأولى للهيئة، الفقرة 12-1).

وطبقا للمادة 7–3 من اتفاقية RECOFI، فإن إنشاء اللجان وفرق العمل هي أمور مرهونة بتوفر التمويل اللازم. وتقوم أمانة الهيئة بتقديم تقرير للهيئة عن الملابسات الإدارية والمالية التي تنطوي عليها اتخاذ قرارات في هذا الشأن.

وفي الدورة الأولى للهيئة، التي عقدت بسلطنة عمان في أكتوبر 2001، وافقت الهيئة على إنشاء فريقي عمل خاصين هما:

- فريق عمل مزارع الأحياء المائية.
- فريق عمل تقدير المخزون السمكي والإحصاءات السمكية.

وخلال الدورة الرابعة، التي عقدت في جدة، المملكة العربية السعودية من 7–9 مايو 2007، قررت الهيئة توسيع مهمة فريق عملها الحالي الخاص بتقدير المخزون السمكي والإحصاءات السمكية، ليتحول إلى فريق عمل أكثر اتساعاً عن إدارة مصايد الأسماك (WGFM). وفرق العمل هذه محكومة بلوائح الإجراءات الخاصة بالهيئة (اللائحة 10–2) ومثل ما يحدث في الهيئة، يختار فريق العمل رئيسا ونائبا للرئيس. وللرئيس السلطة الكاملة فيما يتعلق بوقائع الاجتماعات. وتقوم منظمة الـ FAO بتوفير سكرتير فني يكون مسئولا عن تسهيل مهمة فريق العمل وكذلك تنسيق إعداد وثائق العمل.

XII. الكوادر الوطنية المحورية

وافقت الهيئة خلال دورة انعقادها الأولى، سلطنة عمان، أكتوبر 2001، أن تخطر أمانة الهيئة باسم ووظيفة موظف الاتصال المحوري من كل دولة (تقرير الدورة الأولى للهيئة – الفقرة 12–8).

وتنوي أمانة الهيئة أن تقترح خلال الدورة الخامسة إعداد المهام الوظيفية للكوادر الوطنية المحورية المنوط بهم مهمة الاتصال مع RECOFI. وإذا تم تبني هذه الفكرة، سوف يكون لهؤلاء الكوادر مهمة اتصالية وتشاورية فيما يتعلق ببرنامج عمل الهيئة ومدى مطابقته مع السياسة الوطنية لتنمية وإدارة مصايد الأسماك. وسوف يكون الموظف المحوري ضابط الاتصال بما يلي:

- متواصلا مباشرة مع أمانة الهيئة.
- متلقيا للمعلومات من أمانة الهيئة عن أكثر أنشطة الهيئة أهمية سواءً المخططة أو الجاري تنفيذها على المستوى الإقليمي.
- مدرجاً على رأس قائمة بريد أمانة الهيئة وإمداده بكافة المتحصلات الفنية.
- متلقيا للمعلومات عن كافة الأنشطة التي يجري تنفيذها على المستوى القطري.

XIII. التقارير

بنهاية كل دورة، تصادق الهيئة على تقرير جامع لكل الآراء، والتوصيات والقرارات، بما في ذلك بيان عن آراء الأقلية إذا ما طلب ذلك (اللائحة 14–3). وبعد كل دورة، ترسل الهيئة التقرير إلى مدير عام الـ FAO (المادة السادسة).
وترسل صور من كافة المراسلات المتعلقة بأعمال الهيئة إلى الأمانة من أجل العلم والحفظ (اللائحة –5).

XIV. التعديلات

يمكن للهيئة تعديل الاتفاقية المؤسسة لها بأغلبية ثلثي أعضائها. ويجب أن ترسل تعديلات الاتفاقية إلى مجلس منظمة الـ FAO، الذي لديه السلطة لعدم الموافقة على ذلك إذا وجد أن هذه التعديلات لا تتماشى مع أهداف وأغراض المنظمة أو بنود دستورها (المادة 12). ويمكن أن تطرح اقتراحات تعديل الاتفاقية من جانب أي عضو بمراسلة موجهة إلى أمانة الهيئة. وبمجرد ورود

تلك الاقتراحات، تقوم أمانة الهيئة بإرسال صورة لها إلى كافة الأعضاء وكذا إلى مدير عام منظمة الـــ FAO. ولا يتخـذ أي إجراء بخصوص اقتراحات تعديل الاتفاقية من جانب الهيئة في أي من دورات انعقادها، ما لم يتم إدراجها في جـدول الأعمـال المؤقت الخاص بالدورة (اللائحة 16-1 و2).

وقد وافقت الهيئة خلال دورتها الأولى، سلطنة عمان، أكتوبر 2001، على لوائح إجراءاتها. ويمكن للهيئـة أن تقـوم بتعـديل لوائحها الخاصة بالإجراءات بأغلبية ثلثي أعضائها، بشرط ألا تتعارض تلك التعديلات مع الاتفاقيـة أو مـع دسـتور منظمـة الـ FAO (المادة 2-7).

XV. الميزانية والتمويل

تمول الميزانية الأساسية لـ RECOFI من مساهمات البلدان الأعضاء بالهيئة الذين يدفعون مساهماتهم سنويا. وقد جرت العـادة أن تدفع البلدان الأعضاء مشاركتهم في الميزانية على أساس المساواة وهو 5000 دولار سنويا من كل دولة. وتبلـغ الميزانيـة الأساسية السنوية للهيئة في الوقت الحالي مبلغ 40000 دولار.

ولا يوجد في الوقت الراهن لوائح مالية تحكم إدارة ميزانية RECOFI، وبالتالي، تطبق على الهيئـة اللـوائح الماليـة الخاصـة بالـFAO. وتشير المادة 9-1 إلى أن "كل دولة عضو بالهيئة تلتزم بأن تدفع سنويا حصتها في الميزانية مـن أجـل الأنشـطة التعاونية" وتشير المواد 10-1 و10-2 أن "نفقات الخبراء المدعوين من جانب الهيئة للحضـور، بصـفتهم الشخصـية، إلـى اجتماعات الهيئة، أو لجانها أو فرق العمل، سوف تتحملها ميزانية الهيئة" كذلك فإن "نفقات المطبوعات والاتصالات أو تلك الذي ينفقها رئيس الهيئة أو نوابه، عند قيامهم بواجبات نيابة عن الهيئة في الفترة ما بين الدورات، سوف تحدد وتـدفع مـن ميزانيـة الهيئة". وأثناء صياغة الاتفاقية ومفاوضاتها، كان هناك رأى سائد بأن الميزانية السنوية الأساسية يجب أن تغطي تكلفة اجتماعات RECOFI وتكلفة المطبوعات والتقارير أو أي دراسات جرى إعدادها كنتيجة لورش عمل. أما تكاليف الأنشطة التعاونية فهـي تقسم بين الأعضاء حسب طبيعة هذه الأنشطة ومصالح البلدان بشرط موافقة الهيئة.

وخلال فترة المفاوضات، أوصي بأن تمنح الـ FAO هيئة RECOFI نفس المستوى من الدعم الإداري وذلك الخاص بالميزانية الذي كان يمنح عادة إلى اللجنة السابقة للخلجان. وحاليا تمنح الـ FAO ما يلي (1) مقر الهيئة حيث يستضيفها المكتب الإقليمـي بالقاهرة، (2) أمانة الهيئة يرأسها أحد كوادر منظمة الـ FAO وهو Mr.Piero Mannini، (3) الدعم التقني والقانوني. ويمكـن للهيئة أن تقرر مستقبلا تغيير مقر الأمانة في نطاق منطقة الاتفاقية بعد التشاور مع مدير عام منظمة الـ FAO وذلـك علـى حسابها الخاص [المادة 2-5].

أما النفقات التي لا تتحملها الميزانية الأساسية للهيئة ولكن تتحملها الحكومات أو المنظمات فهي:

- المصروفات التي تنفق بواسطة المندوبين، أو مناوبيهم، أو الخبراء والمستشارين، عند حضـورهم كممثلـين للحكومـة دورات الهيئة ولجانها وفرق عملها [المادة 10-1].
- المصروفات التي تنفق بواسطة المراقبين في دورات الاجتماع [المادة 10-1].
- نفقات البحوث والمشروعات التنموية التي تتم من جانب أعضاء الهيئة بصفة ذاتية سواء بإرادتهم الحرة أو بنـاء علـى توصية من الهيئة [المادة 10-3].
- النفقات التي تبذل بشأن مشروعات تعاونية [المادة 3-1-د].

وفي كل دورة انعقاد عادية، تصادق الهيئة على ميزانيتها بإجماع آراء الأعضاء. فإذا لم يتحقق الإجماع بعد بذل كل الجهود الممكنة خلال دورة انعقاد معينة، يحال الأمر إلى التصويت ويتم التصديق على الميزانية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة [المادة 9 – 2].

هذا ويتم إيداع مساهمات البلدان الأعضاء والمنح والأشكال الأخرى من المعونة في حساب ائتماني يدار بواسطة الـ FAO بما يتسق مع اللوائح المالية للمنظمة [المادة 9–6].

XVI. المشاركة / مساهمة أصحاب الشأن

بناءً على اقتراح من أمين الهيئة، يمكن توجيه الدعوة لمراقبين من بعض المنظمات لحضور دورات الهيئة أو اجتماعات اللجان أو فرق العمل (المادة 8). فقد وافقت الهيئة خلال دورة انعقادها الأولى بسلطنة عمان، أكتوبر 2001، على تنمية وتقوية الترتيبات التشاركية والتواصل مع المنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك في المقام الأول، مجلس التعاون الخليجي، الهيئة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ICLARM وغيرها من المنظمات ذات العلاقة.

XVII. تسوية النزاع

أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية يُعمل على تسويته أولاً بواسطة الهيئة، حيث يحال إلى لجنة تتشكل من عضو يعين من كل من الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى رئيس مستقل يتم اختياره بواسطة أعضاء هذه اللجنة. ولا تعتبر توصيات اللجنة ملزمة ولكنها تصبح أسسا لإعادة النظر من جانب الأطراف المعنية. وإذا ظل النزاع قائماً بدون تسوية، يحال إلى محكمة العدل الدولية، إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على أسلوب آخر للتسوية (المادة 16).

XVIII. الإجراء المقترح للقيام به بواسطة الهيئة

الهيئة مدعوة للإحاطة بالمعلومات المدرجة في هذه الوثيقة وتقرر ما إذا كانت ستتجاوب مع طلب المعلومات من جانب الأعضاء.